دراسة في الأدلة الفقهية للزيارة ومسير النساء في زيارة الأربعين

م. نسرين فتاحى

معارف اسلامية، جامعة رازى، كرمانشاه

tahoor87@yahoo.com

الملخص

ان زيارة قبر الامام الحسين عليه السلام لا سيما زيارة الأربعين بحاجة تحليل فقهي دقيق، فقليلاً ما وقع الاهتمام بالمرأة فقهياً فيما يخص زيارة الأربعين.

من هنا فان هذا البحث يتناول على وجه الخصوص ثلاثة مباحث أساسية هي زيارة النساء للقبور، دراسة أدلة الزيارة، ومسير النساء لزيارة الأربعين.

وبعد دراسة الأدلة في زيارة القبور من قبل النساء، تتم دراسة الأدلة الفقهية في الجواز، ومن ثم البحث في زيارة الأربعين واثباتها. من هنا فان هذا المقال يبحث عن إجابة لهذا التساؤل: ما هي استدلالات الفقهاء على زيارة النساء ومسيرهن لزيارة الأربعين؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم البحث في ادلة جواز مسيرة الأربعين لزيارة قبر الامام الحسين عليه السلام، اثبات جواز مسير النساء في الأربعين الحسيني ورجحانه وفضيلته، علماً ان التحقيق يعتمد المنهج التوصيفي والتحليلي بالاستعانة بالمصادر المهمة لدى السُّنة والامامية.

كلمات مفتاحية: الزيارة، مسير الأربعين، الأربعين الحسيني، الأربعين.

A study of the jurisprudential evidence of the visitation and the path of women during the forty visit

M. Nasreen Fattahi

Islamic Knowledge, Razi University, Kermanshah

Abstract

Visiting the tomb of Imam Hussain, peace be upon him, especially the fortieth pilgrimage, needs a careful jurisprudential analysis, as there is little interest in women in jurisprudence with regard to the forty pilgrimage.

Hence, this research deals in particular with three main topics: women's visit to the graves, the study of visitation evidence, and the women's journey to visit the forty days.

After studying the evidence for visiting graves by women, the jurisprudential evidence for permissibility is studied, and then the fortieth visitation is researched and proven. Hence, this article seeks an answer to this question: What are the inferences of the jurists on visiting women and their path to the forty pilgrimage? In order to answer this question, the evidence for the permissibility of the forty march to visit the tomb of Imam Hussein, peace be upon him, was examined. Proving the permissibility of the women's march during the forty days of Husseini and its preponderance and virtue, bearing in mind that the investigation adopts the descriptive and analytical approach with the help of important sources of the Sunnah and the Imamate.

Keywords: the visit, the march of the forty, the forty Husseini, the forty

مقدمة

ان للزيارة أبعاداً أخرى مؤثرة في حياة الانسان من قبيل بناء الاواصر الاجتماعية، خلق راحة البال، التكامل المعنوي والأخلاقي. ان حقيقة الزيارة هي حضور الزائر عند المزور لغرض التبجيل، وهذا الامر من المسلَّم بشرعيته في حياة المزور، وفي ضوء الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٦٩ - الآية ٣٢-الآية ١٦٩) فإن الأمر لا حياة ولا ممات فيه، فقبر الزهراء عليها السلام ما زال مخفياً، ورغم ان الأئمة عليهم السلام كانوا يعرفون مكانه على وجه الدقة لكنهم كانوا يقصدونه سراً للزيارة (ر- ك: المجلسي، بدون تاريخ، ٤٣، ٢١١-٢١٢).

ورد في رواية عن الامام الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام وبعد أن دفن فاطمة عليها السلام كان يذهب الى قبرها ويبكي عنده كل يوم (موسوعة زيارات المعصومين، ١/ ١٠٠). وقد قرأ الامام الباقر عليه السلام زيارة للزهراء عليها السلام (الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ١٤-٣٦٧-٣٦٨)، كما ان قبر أمير المؤمنين عليه السلام بقي خافياً عن العامة الناس في بداية أمره لكن خواص الشيعة كانوا على علم به. يروي الامام الصادق عليه السلام ان الامام السجاد عليه السلام زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام ووقف الى جانب القبر وأخذ يبكي ومن ثم قرأ زيارة أمين الله (ابن قولويه، كامل الزيارات، ٣٩-٤٠). وقد اخبر الامام الباقر عليه السلام عن سفره هو وابيه الى قبر أمير المؤمنين عليه السلام، كما ان أبا حمزة الثمالي تحدث عن مرافقته للامام السجاد عليه السلام لزيارة امير المؤمنين (المصدر السابق، ٤٧). وفي عهد الامام الصادق عليه السلام انكشف مكان دفن امير المؤمنين عليه السلام وبعد اتضاح المزار اخذ الأئمة المعصومون عليهم السلام بحث الشيعة على زيارة القبر الشريف (ابن قولويه، كامل الزيارات، ٣٨-٤٧). كان الامام الحسين يزور قبر الامام الحسن عليه السلام في البقيع كل ليلة جمعة (المجلسي، بلا تاريخ، ٤٤، ١٥٠).

من جانبهم فقد أورد علماء الإسلام روايات جمّة حول الزيارة وتاريخها واهميتها وآدابها وآثارها ومعطياتها، ان النساء والرجال سواسية في الحكم فيما يخص زيارة قبور ذويهم وقبور أولياء الله، إذ أن احكام الإسلام سيّان فيما يخص المرأة والرجل الا اذا كان هنالك دليل على الاختصاص.

وفيما يتعلق بزيارة النساء ومسيرهن في زيارة الأربعين ليس ثمة دليل على الاختصاص بل هنالك دليل على مساواة كلا الجنسين. مما يؤسف له ما تعرضت له العقائد والاحكام والقيم المعنوية للزيارة من هجمات وشبهات بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بالنساء. وقد استند هؤلاء الى بعض الروايات لإثبات مدعياتهم. تعد زيارة الامام الحسين عليه السلام من المستحبات المؤكدة (الحر العاملي ١٠، ٤٣٣-٤٤٥، ٤٠٨-٥٠٠، ٤٢٨-٤٣٣)، ولزيارته عليه السلام في الأربعين مزيد فضيلة. وللمسير الى كربلاء في هذه الأيام آثار وبركات معنوية كثيرة. ان لهذه الحركة العظيمة عمقاً تاريخياً وقد صنفت كتب كثيرة عن الأربعينية، وان البحث في هذه الاحاديث بما يتطابق مع آراء العلماء مستدلين بالروايات يثبت صحة جواز الزيارة

بالنسبة للنساء ومسيرهن في الأربعين. ان استقراءً وتحليلاً دقيقاً لآراء العلماء في هذا المجال من شأنه ان يضع امام الملأ صورة دقيقة وواضحة للمسألة ويجلو عن الأفكار كل شبهة وريبة. ان الغاية من هذا المقال بيان رجحان الزيارة ومسيرة الأربعين الحسينية واستحبابها الأكيد، والتأكيد على بيان الأدلة على الزيارة ومسيرة الأربعين من قبل النساء ودراستها.

ان الكتب التي صنفت في هذا المجال تطرقت الى الموضوعات التاريخية او الكلامية لزيارة القبور ولم تتناول المسائل الخاصة بزيارة القبور من منظار الفقهاء من السنة والامامية.

لقد ألَّف علماء الشيعة والسُّنّة كتباً كثيرة في الزيارة من قبيل كتب كشف الارتياب للعلامة السيد محسن الأمين، والتوسل لصائب عبد الحميد، والزيارة في الكتاب لآية الله السبحاني، من علماء الشيعة، وكتب شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي الشافعي، ودفع الشبهة عن الرسول لحصني الدمشقي، ورفع المنارة في تخريج احاديث التوسل والزيارة تأليف محمود سعيد ممدوح من علماء السنة، ومنها ما أورده مسلم والبخاري في الصحيحين وابن ماجه في السنن تحت عنوان كتاب الجنائز، من احاديث كثيرة حول الزيارة.

لقد تحدث جميع فقهاء اهل السنة عن جواز بل واستحباب زيارة القبور الى ان جاء القرن الثامن حيث كان أبو العباس احمد بن حليم المعروف بابن تيمية من أبرز علماء الحنابلة ومن بعده تلميذاه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي قد أسسوا لإنكار زيارة القبور وتحريمها على النساء، غير أن آراءهم لم تبق دون رد حيث تم تأليف كتب للرد عليهم من قبيل كشف الارتياب للسيد محسن الأمين، والغدير/ ج٥ للعلامة الاميني، وشفاء السقام لتقي الدين السبكي.

كتاب الوهابية في منظار اهل السنة تأليف السيد رضواني. تحدث المؤلف عن فتوى الوهابية وتطرق الى الأدلة في شرعية زيارة القبور مستنداً الى دليل الفطرة والقرآن والروايات، ثم جرى بيان فتاوى اهل السنة وآثار زيارة القبور في بعدي الخشوع وذكر الموت، والدعاء للاموات، ومن ثم الإشارة لمسألة زيارة قبر النبيﷺ من منظار القرآن الكريم، وبيان بعض الروايات. وجرت الإشارة الى زيارة قبر النبيﷺ في سيرة الصحابة مثل فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبعض الصحابة الآخرين، حيث تم التطرق الى استحباب زيارة قبر النبيﷺ من خلال ايراد بعض الروايات عن اهل السنة، وادلة الوهابية على تحريم زيارة القبور ومنها رواية «لا تشد الرحال».

في موضع آخر قسَّم المؤلف الزيارة الى قسمين شرعي وبدعي، وتحدث عن زيارة النساء للقبور موضحا مجموعة من الروايات تتضمن ادلة الجواز، وكذلك نقد أدلة الوهابية على حرمة الزيارة من قبل النساء مبيناً الروايا والفتاوى التي تتضمن جواز زيارة القبور. وفي السياق تم الحديث عن فلسفة زيارة قبور أولياء الله وفضل زيارة الامام الحسينعليه السلام.

الدفاع عن مراقد الأنبياء والأئمة: بحث آية الله السبحاني في مواضع من هذا الكتاب الآثار الإيجابية

للزيارة في منظار القرآن والسنة، الآثار التربوية للزيارة، زيارة قبور العلماء، زيارة قبور الشهداء، طلب العفو من النبيﷺ. وتطرق الى زيارة القبور وسنة النبيﷺ في الزيارة وحثه لاصحابه بالزيارة. وفي سياق حديثه أشار الى الروايات في استحباب زيارة قبر النبيﷺ وحديث لا تشد الرحال. المقالات التي كتبت في زيارة النساء للقبور عبارة عن: دراسة في حرمة زيارة النساء للقبور في منظار فقهاء المذاهب الإسلامية لنسرين فتاحي وحميد ملك مكان، والمقال الآخر شرعية زيارة النساء للقبور مرتكزاً على مباديء القرآن الكريم والسنة للسيد محمد موسوي مقدم حيث تم البحث في الزيارة ومسيرة الأربعين. ومقالة تحمل عنوان دراسة فقهية في مشاركة النساء في مسيرة الأربعين تأليف ليلى ثمني ومعصومة شهرياري وهي المقالة الوحيدة المكتوبة عن مسيرة الأربعين.

تطابق آراء علماء الفريقين في شرعية زيارة النساء للقبور

ان التأكيد والتشجيع والحث على زيارة الصالحين واعلام الدين انما يأتي لخلق حالة من الارتباط والتواصل المعنوي معهم واحياء الدين والعقيدة، فمن خلال الزيارة يقوم المسلمون بتجديد العهد مع أئمة الدين وإعلان الوفاء لهم. من هنا فإن مراقدهم المشرفة طالما كانت مأوى وملجأ الوالهين والتواقين والسالكين دروب المعرفة التي تصنع الانسان. هنالك موارد كثير بهذا الشأن في الكتب الفقهية للامامية (النجفي،٤،٣٢١،١٤٠٤؛ طباطبائي يزدي،١٤١١،٢،١٢٥؛ موسوي خميني١٣٨٠،٢٢٧؛ خوئي، بلا تاريخ، ٩،٣٢٥) وكذلك في مصادر اهل السنة هنالك موارد كثيرة جداً لا ترى فقط عدم حرمة زيارة القبور، بل تفتي باستحباب زيارة القبور.

ويمكن الإشارة من بين فقهاء الحنفية الى «شرنبلالي» (الطحاوي، ١٣١٨،١،٩٨)، «شيخي زاده» (شيخي زاده، ٤،٢٢٠، ١٤١٩) وابن عابدين (ابن عابدين،١٤١٢،٢،٢٦٣) ومن فقهاء الشافعية: تقي الدين السبكي (السبكي، ١٤١٩،٢٨٤)، النووي (مسلم، بلا تاريخ،٢،٤٦) والقسطلاني (القسطلاني، بلا تاريخ،٣،٤٠٥) وفقهاء المذهب المالكي: الخرشي (الخرشي،١،٤٢٢)، القاضي عياض (السمهودي،٢٠٠٦،٤،٦٢).

يرى بعض فقهاء الامامية كراهة زيارة النساء للقبور ومن هؤلاء الفقهاء المحقق الحلي (الحلي،١٤٠٧،١،٣٣٩)، والشهيد الأول (الشهيد الأول،١٣٧٧، ٢، ٦٢)، ومن فقهاء المالكية: ابن عبد البر (ابن عبد البر، ١،٢٨٢) ومن المذهب الشافعي: الشاشي (الشاشي، ٣٠٧، ٢، ١٩٨٠)، الشافعي (الشافعي،١٢٤،١،٢٠٠٦)والدمياطي(الدمياطي، ٢،١٤٢) ومن فقهاء الحنابلة: الزركشي (الزركشي، ٣٧٩)، عبد الله بن قدامة (ابن قدامة، بلا تاريخ، ٥، ٨٢؛ ج١، ٣٧٤) وعبد الرحمن بن قدامة (ابن قدامة، بلا تاريخ، ٢، ٤٢٧). هنالك فقهاء صرحوا باستثناء زيارة قبور النبي الأعظمﷺ وقبور الأنبياءعليهم السلام وقبور الصالحين من حكم كراهة زيارة النساء، ومن هؤلاء الفقهاء: السينكي (السينكي، ١٤١٨،

٤، ٣٥٠)، الخطيب الشربيني (الخطيب الشربيني، ١٤١٥، ١، ١٩٢)، الملياردي (الملياردي،بلا تاريخ، ٢، ١٤٢)، البجيرمي، (البجيرمي، ١٤١٧، ٢، ٥٧٢)، الباجوري (الباجوري، بلا تاريخ، ١،٢٧٧)، ومن فقهاء الشافعية: الرملي (الرملي المصري الانصاري، ١٤٢٦، ٣، ٣٧)، ومن الحنابلة: البهوتي (البهوتي الحنبلي، ١٩٩٦، ٢، ١٧٥ و٤، ٤٣٥)، الرحيباني (السيوطي،١٩٦١، ١، ٩٣٢)، وسوى فقهاء الامامية (الاردبيلي،١٤٠٣،٢،٤٨٨) و(الميرزا القمي، ١٣٧٨،٣،٥٦٢) هنالك الكثير من فقهاء اهل السنة افتوا بشرعية زيارة النساء للقبور دون الإشارة الى الاستحباب او الكراهة، ويمكن الإشارة الى الفقهاء من المذهب الحنفي: السرخسي (السرخسي،١٤٢١،٢٤،١٠)، مثلا خسرو(مثلا خسرو، بلا تاريخ، ٢،٢٨٦)، ابن نجيم (ابن نجيم، بلا تاريخ،٢،٢١١)، والطحاوي (الطحاوي، ١٣١٨،١،٤١١)، ومن المذهب الشافعي: الرافعي (الرافعي، بلا تاريخ، ٥،٢٤٦)، النووي (النووي، ١٤٠٥،٥،٣١١؛١،٦٥٦) والعسقلاني (العسقلاني، بلا تاريخ، ٥،٢٤٩)، وقال جمهور الحنابلة بجواز الزيارة ايضاً من قبيل: ناصف (ناصف، بلا تاريخ،١،٤١٨) والشوكاني (الشوكاني، بلا تاريخ،٤،١٦٦).

من هنا فان زيارة النساء للقبور ليست جائزة فحسب بل هي راجحة ايضاً.

العموميات الدالة على جواز زيارة القبور ومسير النساء

أ. اشتراك المرأة والرجل في الاحكام

ان منزلة المرأة تناظر منزلة الرجل في نظام التكوين في منظار التعاليم القرآنية، فلقد وهب الله تعالى الإنسانية لروح الانسان لا لجسمه، وان جسمه ليس سوى جزء من البدن وهو أداة ليس الا، وقوله تعالى ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء ١) بيان لهذا الامر. ويكّر بأن كلاً من المرأة والرجل يحملان عنوان الانسان الذي يتمتع بروح الهية.

في سورة المؤمنون يجري الحديث عن مراحل خلق الجنين بأن الانسان مخلوق من صلصال من طين ثم نطفة، فعلقة، فمضغة، ثم خلق عظاماً وكُسي باللحم ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون ٤) فسّر المفسرون هذه العبارة بأنها روح الانسان وحياته (باسدار اسلام: تير ٨٦،العدد ٣٧) بناءً على هذا لا دخل للجنس في مراحل تكوين هيئة الانسان واستوائه وبث الروح في بدنه وليس ثمة فرق بين المرأة والرجل، فلقد خلق الله المرأة مظهراً لإبداعه وجماله. ان النبي الأكرم يعتبر المرأة أمانة بيد الرجل (الكليني، أصول الكافي،٣،٢٤٣).

وبقبوله لبيعة النساء أكد النبي الأكرمﷺ ان المرأة تمثل كمال الحياة الإنسانية في المجالات الاجتماعية

والأخلاقية والقانونية وحريٌ بها الإيفاء بدورها إزاء المجتمع الإسلامي. لقد بايعت النساءُ النبيَّ الاكرمﷺ في فتح مكة وتلك ما تدعى بـ «بيعة النساء» ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة:١٢). لقد وعد الله تعالى بالثواب العظيم والغفران لكل من المرأة والرجل على حد سواء في مقابل ما يتحلون به من ايمان وتسليم وصدق وصبر وخشوع وصيام وصيانة العفة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥) فقد ساوى الرجال والنساء إذ ذكرهم بذات الصفات.

إن التكافل والتضامن في المحافظة على القانون والرقابة على الامن العام للمجتمع مطلق في المنطق الإسلامي حيث يراه القرآن واجب على حد السواء بالنسبة للرجل والمرأة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة٧١).

لقد ضرب الله آسيا بنت مزاحم زوجة فرعون، ومريم بنت عمران مثلاً كأسوة للرجل والمرأة ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (الممتحنة ١٢-١٣)، وهذا من معالم الثقافة الإسلامية حيث تمتلك المرأة القدرة ان تصبح بعملها نبراساً ينير الدرب للمؤمنين من الرجال.

ان الله تعالى يدعو النبي الاكرمﷺ للاستغفار للمؤمنين رجالاً ونساءً ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾(محمد ١٩). بناء على ذلك فان منظور التشيع ثمة رؤية إيجابية يحملها الإسلام تجاه شخصية المرأة وهذا يمثل تطوراً في مكانة المرأة قد تحمل النبي الاكرمﷺ مسؤولية النهوض به.

هنالك الكثير من الروايات التي تدل على وجوب المنع من ترك الزيارة، والترغيب بها وبيان مضار تركها لا سيما زيارة الأربعين (الإصفهاني١٤١٤، ٤، ١٩١؛ القمي، ١٣٩٠، ١٥١؛ الشوشتري، ١٣٩٠، ٢٣٨؛ الحر العاملي، ١٤٠٩، ١٤، ٤٧٨)، ومن جهة أخرى لا فرق - طبق ما تفيده الروايات - بين الرجال والنساء في ضرورة ادراك ثواب الزيارة، من هنا فثمة وجوب ضمني او استحباب في زيارة الأربعين للامام الحسينعليه السلام بدلالة قاعدة اشتراك النساء والرجال في الاحكام استناداً للقاعدة الولية ودون

عروض العنوان الثانوي وفقدان الخصوصية التي تفيد الاختصاص بالرجال مما سيكون مقتضياً للتوجيه الأكيد على الزيارة وعدم السماح بتركها شاملاً للنساء أيضاً. فلو كان هنالك ما يمنع تواجد النساء في زيارة الأربعين لذكرته الروايات. من المسلَّم به ليس هنالك مانعٌ بهذا الشأن، وانما جرى التأكيد على النساء خاصة. من هنا فان قاعدة الاشتراك تثبت أصل جواز مسير النساء في الأربعين. ان المرأة والرجل سيّان في التعاليم الإسلامية من حيث التحلي بالجد والاجتهاد والالزام بالواجبات والمسؤوليات. واذا ما قيل بوجود اختلاف بينهما فتلك نظرة تكريم للمرأة ولصيانة شخصيتها، كما ورد من إن الجهاد والنفقة والديّة ليست من مسؤولية المرأة.

ب. اخبار من سيرة المتشرعة تحكي عن مشاركة النساء في المجتمع

لقد سجلت النساء على مدى التاريخ الإسلامي حضوراً في ميادين المجتمع، فلقد اشتركت السيد خديجة سلام الله عليها مع النبي الاكرمﷺ في اول صلاة جماعة بالمسجد الحرام (الهلالي، ١٠، ٣٠، ١٤١٨) واضطلعت النسوة في صدر الإسلام بمساهمات اجتماعية من قبيل الهجرة الى الحبشة والى المدينة والمشاركة في المعارك كممرضات للجرحى. ويمكن الإشارة الى بيعة النساء للنبيﷺ في العقبة الأولى (القمي،١٤٠٤،٢،٣٦٤) والعقبة الثانية (ابن هشام، بلا تاريخ،١،٤٤١؛ الواقدي،١٤٠٩،٢؛ ابن سعد،١٤١٨،٨،٣٠٣) ويوم غدير خم. وان النشاط السياسي للزهراء وزينب الكبرىعليهما السلام دلالة على جواز مشاركة النساء في المجتمع. وان الزهراءعليها السلام وهي اسوة النساء كافة كانت تزور شهداء احد، وكانت السيدة زينبعليها السلام ومن معها من اهل البيتعليهم السلام مَنْ أسس زيارة الأربعين (القاضي الطباطبائي،١٣٨٣،٨٨)، من هنا فان مسير النساء تعد من مصاديق النشاط الديني والاجتماعي وليست مستثناة من هذه القاعدة. بناء على ذلك من الممكن الحكم باستحباب وفضل مسيرة الأربعين استناداً الى الاخبار المذكورة دون الحاجة الى الغاء الخصوصية او تنقيح المناط وما شابه ذلك. هنالك روايات كثيرة تدل على مشاركة النسوة في التجمعات الدينية مثل صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى وصلاة الجمعة (الشهيد الأول،١٤١٣،١٤،١٦١؛ الحميري،١٤١٣،١٠٠) فهذا النمط من الروايات تدل بوضوح على مشاركة النسوة في التجمعات والمراسم الدينية. ومن خلال تنقيح المناط يمكن القول بجواز مسيرة الأربعين شأنها كسائر النشاطات الاجتماعية. في هذا القول عموميات واطلاقات مضمونها إثبات زيارة النساء ويمكن الاستفادة منها لاثبات مسير النساء ايضاً.

ج. الأخبار التي تفيد زيارة النساء للقبور في صدر الإسلام

يمكن الاستعانة ببعض الاخبار في باب قصد النساء لزيارة القبور في صدر الإسلام لتطبيقها على الزيارة ومسير الأربعين. استناداً لسيرة رسول

اللهﷺ كان المسلمون جميعاً نساءً ورجالاً يزورون القبور (القشيري النيشابوري، بلا تاريخ،٣،٦٥) وقد ورد ذلك في تقريرات الكثير من كبار الفقهاء من السنة والشيعة مثل عبد الرزاق(عبد الرزاق،١٤٠٣ق، ٣/ ٥٧٢،ح٦٧١٣)؛ وابن شيبة (ابن شيبة،١٤١٠ق،١/ ١٣٢)؛ الشرنبلاني (الشرنبلاني، بلا تاريخ،٢،١٩)؛ الكليني (الكليني،١٤٠٧ق،٣/ ٢٢٨،ح٣)؛ الحاكم النيشابوري (الحاكم النيشابوري،١٤١١ق، ١/ ٣٧٧؛ و٣/ ٢٨؛ ١/ ٣٧٧؛ ٣/ ٢٨)؛ ابن حجر العسقلاني (العسقلاني،١٤١٩ق،٥/ ٢٤٩)؛ الطحاوي (الطحاوي ١٣١٨ ق،٢/ ٦١٩)؛ البحراني (البحراني،١٤١٣،١١،٢٦٨)، والمرعشي النجفي (المرعشي النجفي،١٤٠٦،٣،٣٠٨). لقد صرحت هذه الاخبار التي رويت بأسانيد معتبرة بفضل ورجحان الزيارة ومسير النساء في الأربعين نظير جواز زيارة سائر مراقد المعصومين.

د. الاهتمام بفضل المسير وتعظيم شعائر الله

تدل الآية ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (آل عمران٣٢) على ان زيارة قبور الاولياء والصالحين من شعائر الله. «شعائر» جمع «شعيرة» (الراغب الاصفهاني،١٤١٢ق،٤٥٦) وهي تعني العلامة (البيضاوي،١٤١٨ق،١،١١٥). ليس المقصود من الشعائر في القرآن علامات وجود الله، فالعالم كله علامة وجوده، والمراد علامات دينه، من هنا فان المفسرين يفسرون الآية بـ «معالم دين الله».(السبحاني، ١٣٨٨،٤٣) ويقال للبقاع المقدسة مثل عرفة مشاعر ايضاً ففيها تتجلى شعائر الله (تفسير تسنيم،٨،٢٣).

اعتبر القرآن الصفا والمروة (البقرة ١٥٨) والابل التي تساق للذبح في منى (الحج ٣٦) من شعائر الله، من هنا فإن هذه الموارد معالم الدين الحنيف وملة إبراهيم. ويقال لـ «مزدلفة» مشعراً فهي لهذا من معالم دين الله والوقوف فيها دليل العمل بدين الله وطاعته. ولهذا السبب تسمى مناسك الحج «شعائر» اذ ان هذه الاعمال معالم دين التوحيد الحنيف. بناء على ذلك فان احياء كل ما يعد شعاراً ومعلماً لدين الله مدعاة للقرب من الله تعالى (السبحاني،١٣٨٨،٤٤).

ان احياء وتعظيم شعائر الله دليل لما يتمتع به مَنْ هذه الشعائر من التقوى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج٣٢). ان تعظيم شعائر التي الذي منشؤه تقوى القلب انما هو فضيلة دينية لا تنحصر بشعائر الحج وإن القسم المهم منها ورد في الحج والعمرة غير ان كل ما كان بإسم الله وعلامة له فهو يعد من شعائر الله، وكذلك كل العبادات ومراكز العبادة ومشاهد الأنبياء والاولياء المعصومينعليهم السلام (تفسير تسنيم٨،٣٨).

من المسلَّم به ان الأنبياء واولياء الله من اعظم وابرز معالم دين الله، ولا يمكن لأي منصفٍ ان ينكر ان وجود النبيﷺ وأئمة أهل البيت عليهم من معالم الإسلام ودلائل هذا الدين المقدس (السبحاني،١٣٨٨،٤٤) وان احد السبل لتعظيم هؤلاء الكرام زيارة قبورهم. ان الزائر يقصد من خلال الزيارة تعظيم شعائر الله، وتعظيم شعائر الله

يعود الى تعظيم الله والخضوع له (البيان في تفسي القرآن،٤٧٤). لا معنى أن يفرض الله محبة وتعظيم شيء ما وفي نفس الوقت يحرم تبعات ذلك مثل الزيارة (الطباطبائي،١٤١٧ق،١٠،ج٢٩٦).

يرى بعض الفقهاء المعاصرين تعظيم الشعائر من الأدلة على زيارة القبور، ويعتبرون زيارة قبور المؤمنين والصالحين وذراري اهل البيت عليهم السلام من تعظيم الشعائر ويكتب قائلاً: «ان كانت القبور المنتشرة في القرى – وهي موضع اهتمام واقبال المؤمنين – قبوراً للمؤمنين والصالحين والسادة وذراري الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم فإن زيارتهم مستحبة ولعل الله يستجب الدعاء عند قبورهم، والاجتماع عند قبورهم تعظيم لشعائر الله واحياء للسنن الإسلامية، وليست بدعة ولا تشريعا، ولا ينبغي محو أيٍّ من شعائر الدين بذريعة التشريع والبدعة (مجمع المسائل،١،ج٥٥٧). بناء على ذلك فان المسير لزيارة مراقد أولياء الله زرافات وجماعات من مصاديق تعظيم شعائر الله. وذلك ما ينطوي على رجحان وفضل بالنسبة للنساء والرجال معاً.

و. كراهة تنزيهية ام تحريمية؟

وردفي رواية ام عطية «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزَم علينا» (أبو شيبة الكوفي،١٤٠٩،٢،٤٨٢،ح١١٢٩٤؛ البخاري،١٣٩٧،٦) استناداً لما يقوله علماء الجرح والتعديل من اهل السنة ان هذه الرواية صحيحة ومقبولة السند. في بحث دلالتها فان وجه الدلالة في مفردة «نُهينا» او «نَهاهُنَّ» في ممنوعية اتباع الجنائز. وفي ضوء اشتراك علة الحكم في تشييع الجنائز وزيارة القبور من قبل النساء، ستكون حرمة تشييع الجنازة مبينة لحرمة زيارة اهل القبور من قبل النساء. (أبو زيد،١٤١٦،٣٠). نظراً لاقتران عبارة «لم يُعزَم علينا» فإن في تشييع الجنازة كراهة تنزيهية. من هنا ثمة اشكال في الاستناد لهذه الرواية لاثبات الكراهة التحريمية. (النووي١٤٠٥،٥،٢٧٧؛ العسقلاني،١٤٠٦،٣،١٤٥؛ العيني الحنفي، بلا تاريخ،٢٥،٧٧؛ البهوتي الحنبلي، ١٩٩٦،٢،١٢٩؛ عظيم آبادي، ١٤١٥،٩،٤٢). يعتقد طائفة ان الروايات المتعلقة بكراهية زيارة القبور من قبل النساء كانت مخصصة من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تعميم زيارة القبور، «يعتقد بعض اهل العلم ان هذه الاخبار تعود لزمن لم تكن زيارة القبور قد اجيزت بعد، ولكن عندما اجيزت زيارة القبور فقد أصبحت جائزة لعامة الرجال والنساء (الترمذي، بلا تاريخ،٣،٣٧١) وبعبارة اكثر وضوحاً كتب الحاكم النيشابوري يقول: «وهذه الاحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها حديث علقم بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها». لكن هذا الوجه جرى طرحه ايضاً في كتب صحيح البخاري وصحيح مسلم (البخاري،١٤٠١،١،٥٣٠)؛ بن شاهين(ابن شاهين، بلا تاريخ،٣٧١) وعبد الرحمن بن قدامة (ابن قدامة،٢،٤٢٧).

ربما يقال ان معنى تلك الرواية ليس واضحاً، ورواية اللعن، «لعن الله زائرات او زوارات القبور» قد سبقت في صدورها رواية النهي «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» كيما يتم القبول

بدعوى النسخ. ربما يكون صدور رواية اللعن بعد رواية «ألا فزوروها»، ومن جهة أخرى يكون النهي عن زيارة القبور أي رواية» كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور» شاملاً للنهي بالنسبة لجميع المكلفين. والأمر بزيارة اهل القبور أي عبارة «ألا فزوروها» فيها تعميم لجميع الرجال والنساء، من هنا لا يمكن اعتبار رواية اللعن خاصة بالنساء.

سيكون الجمع بين هذه الروايات حمل العام على الخاص وسيتم حل التعارض الظاهري بينها ورافعاً لحرمة زيارة اهل القبور بالنسبة للنساء.

ان سيرة عائشة في زيارة قبر اخيها تقوم على تجويز النبي الاكرم ﷺ بعد النهي عن زيارة القبور. (الحاكم النيسابوري، ١٤١١، ١/ ٥٣٢) فسيرة زوجة النبي تفيد نسخ رواية اللعن. ولو ان اشكالاً ورد على سيرة عائشة فيما يتعلق بالنسخ الابتدائي للعن.(ابن تيمية،١٤٠٨هـ،٤٠٢-٤٠٣).

لقد ورد ما قامت به عائشة في مصادر معتبرة ومتعددة عند اهل السنة. كما ان الصحابة كانوا يرجعون الى عائشة عند اختلافهم في مسألة ما ويعتبرون قولها فصل الخطاب، فهلا يقتضي هذا الامر القول بنسخ النهي عن زيارة القبور؟ وقد نوَّه الآخرون الى الجواب المذكور.(السرخسي،١٤٢١هـ، ٢٤/ ١٠؛العسقلاني،١٤١٦هـ،٥/ ٢٤٩؛ ناصف، بلا تاريخ، ١/ ٤١٨؛ الألباني،١٤٠٦هـ،١/ ١٨٠).

الاطلاقات الدالة على الجواز

آ. اقوال الفقهاء في شرعية الزيارة ومسير النساء في الأربعين الحسيني

المشهور بين الاصحاب وفقهاء الشيعة الاستحباب المؤكد لزيارة قبور المعصومين عليهم السلام. وهنالك طائفة من العلماء القائلين بالاستحباب المؤكد لزيارة قبر النبي الاكرم ﷺ وقبور المعصومين دون القول بالفرق بين الرجال والنساء وهم عبارة عن: الشيخ الطوسي (الطوسي، ١٤٠٠هـ، ص٢٨٥). المحقق الحلي (الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١،٢٥٣)؛ (الحلي،١٤١٢هـ، ج١، ص٥٥٨)؛ فخر المحققين (الكفعمي،١٤٠٥هـ،٧٨-٧٩)؛ الشهيد الأول (العاملي، الشهيد الأول،١٤١٧هـ،٢، ص٦)؛ المقدس الاردبيلي (الأردبيلي،١٤٠٣هـ، ٤٢٩)؛ الكفعمي، ١٤٠٥،٤٩٠)؛ المحقق السبزواري (السبزواري، ١٢٤٧هـ،ج٢، ص٧٠٧ق)؛ الفيض الكاشاني (الفيض الكاشاني،١٤١٨هـ، ١٧١)؛ المشهدي (المشهدي، الحائري،١٤١٩هـ، ٢٨)؛ المحقق الكركي (الكركي، العاملي، ١٤٠٩هـ،٢،١٦٣)؛ المقدس الاردبيلي (الأردبيلي، ١٤٠٣هـ،٤٢٩،٧نرم افزار حج) والمرحوم النراقي (النراقي، ١٤١٥هـ، ١٣،٣٢٧نرم افزار حج) اذ رأوا اجماعية استحباب زيارة قبر نبي الإسلام المكرَّم ﷺ. الفيض الكاشاني (الفيض الكاشاني،١٤١٨هـ،١٧١ نرم افزار حج) ورد تأكيد كبير من قبل الفقهاء

على زيارة الامام الحسين عليه السلام. (المجلسي الإصفهاني،١٤٠٦هـ،٥،٣٦٥) أورد الشيخ المفيد باباً في كتاب «المزار» تحت عنوان «باب وجوب زيارة الحسين» وأورد (مكي العاملي،١٤١٠هـ،٢٦) والعلامة المجلسي في بحار الانوار هذا العنوان: «ان زيارته[الحسين] صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور به» (المجلسي، بلا تاريخ، ١،٩٨)، وفي هذا الصدد يمكن استنباط وجوب الزيارة من ظاهر روايات زيارة الامام الحسين عليه السلام واعتبارها اعظم الفرائض وأكثرها تأكيداً (المجلسي، بلا تاريخ، ١،٩٨؛ آل عصفور،١٤٢١هـ،٤٠٤) ابن قولويه (ابن قولويه،كامل الزيارات،١٢١؛ المجلسي الثاني، ١٤٠٦هـ،١٩٨،ج٩؛مروجي الجزائري،١٣٧٨،ج٦،٦٣٦-٦٤١نرم افزار حج).

حكم المرحوم السيد المروجي الجزائري في بداية الامر برجحان الزيارة وعن طريق الروايات التي تحكم بالزيارة ولو في حال الخوف خلص الى قاعدتي نفي الضرر ونفي الحرج، وفي السياق يرتقي من الاستحباب الى الحكم بوجوب زيارة قبور المعصومين مستنداً الى الروايات. ويذكر دليله في ذلك بأن الايمان بالامامة لا يكتمل الا بزيارة قبور الأئمة عليهم السلام، الامامة التي هي من أصول الدين، اذن الزيارة لها دخل في تحقق هذا الأصل من أصول الدين ويجب الحكم بوجوب الزيارة وهذه المسألة تخرج عن فروع الدين. وقاعدتا نفي الضرر ونفي الحرج تحكمان احكام فروع الدين لا أصول الدين. اذن تخرج الزيارة عن طائلة هاتين القاعدتين تخصصاً. (آل عصفور،١٤٢٠هـ،٤٠٤ نرم افزار المكتبة الشاملة).

ان اقوال الفقهاء والروايات تبين ان زيارة قبور غير المعصومين عليهم السلام مستحبة بالنسبة للمسلمين (رجالاً ونساءً) (العاملي، الشهيد الأول،١٤١٧هـ،٢،١٧).

لقد جاء الاستحباب على نحو العموم والاطلاق في جميع هذه الاقوال شاملاً للرجال والنساء معاً. ورغم تأكيد بعض فقهاء الامامية على زيارة قبور المعصومين عليهم السلام فانهم لا يرون جواز زيارة الامام الحسين عليه السلام فحسب بل انها وجوبها على النساء والرجال (آل عصفور،٤٠٤،١٤١٦؛ ابن قولويه، كامل الزيارات،١٢١؛ الحر العاملي،١٤٠٩هـ، ١٤،٤٤٣).

ب. جواز خروج المرأة من دارها

ان مسألة ذهاب النساء لزيارة القبور ترتبط ببحث فقهي آخر وهو (جواز خروج النساء من البيت). هل يجوز للمرأة الخروج من البيت؟ هل اذن الزوج واجب لخروج المرأة من البيت؟ على افتراض اطلاق حرمة الخروج او الحرمة بدون اذن الزوج فهل هنالك استثناءات في هذه المسألة ترفع الحرمة؟ هل ثمة ما يجيز لهنَّ الخروج بما في زيارة القبور من منافع ذكرتها الروايات؟ انها أسئلة اجوبتها مؤثرة في الحكم بزيارة النساء للقبور.

يرى المرحوم السبزواري عنوان (المخدرة) صادقاً على النسوة اللواتي يقصدن لزيارة المشاهد المقدسة (المحقق السبزواري، بلا تاريخ، ٢،٦٨١). يؤكد

المتأخرون من الفقهاء في مسألة زيارة النساء على فصل مسألة الزيارة عن سائر العناوين، اذ يرى هؤلاء الفقهاء عناوين من قبيل عدم الصبر، الجزع، عدم الرضا بقضاء الله، انتقاض الستر وحرمة المرأة، انها خارجة عن أصل مسألة الزيارة. وبهذا الفصل يقولون بعدم وجود اشكال (السبزواري، ١٤١٣هـ، ١٩٩-٢٠٠) والاستحباب (النجفي،١٤٠٤هـ، ج٤،٣٢١؛ الآملي، ١٣٨٠،٤٩٧،٦) مؤكدين اصل مسير النساء للزيارة (السيد محمد كاظم اليزدي،١٤١٥هـ،١،٤٤٣). يقول الميرزا تقي الآملي: «لئن قلنا بكراهة اصل ذهاب النساء للزيارة فلابد ان نقول بكراهة خروج النساء من بيوتهم كلياً. ولم يقل احداً بهذا» (الآملي،١٣٨٠،٤٩٧،٦).

ح. نفي احتمال وقوع المفسدة واختلاط النساء مع الأجانب

يرى البعض ان ذهاب النساء لزيارة اهل القبور موجبٌ للمفسدة واختلاط بالأجانب، فربما وقعت النساء بالفساد بخروجهن. في حالة كون الملاك عدم الاختلاط بالاجنبي فقط، فالأولى أن يكون هذا الحكم للرجال أيضاً، فيجب ان يُمنع الرجال أيضاً عن المشاركة في مسيرة الأربعين، وهذه لم يتم الاهتمام بها اطلاقاً.

ورد في الروايات بيانٌ لشروط تواجد النساء في الاجتماعات والأماكن العامة (النوري، ١٤٠٨،١٢،٣١٥؛ العجلوني الجراحي،١،٢٧٩،١٣٥). لم ترد روايات في فيما يخص تواجد النساء في الاجتماعات من شأنها درء ونفي ما قد يقع للنساء من مفسدة في طريق المسير.

كما لم يرد في أيٍّ من الروايات ما يمتدح بقاء النساء في البيت أو تواجدهن في المجتمع بنفسه (الحر العاملي،١٤٠٩،٢٠،٦٤) وسيتم تعيين حكم كلٍّ من هاتين الحالتين بمقتضى جوانبه العارضة او الثانوية.

وبما ان هذا الدليل لا سند له فهو فاقد للاعتبار، كما ان مثل هذا الاستدلال لا يعني عدم خروج النساء على نحو الاطلاق.

النتيجة

١. طبقاً لآراء فقهاء المذاهب الأربعة تجوز زيارة القبور من قبل النساء بل رأى بعضهم استحبابها.
٢. تواجد النساء في المحافل الاجتماعية ومنها المشاركة في مسيرة الأربعين الحسيني لا منافاة ولا تعارض فيها مع مباديء الدين مع الحفاظ على الحشمة ومراعة العفة والحدود.
٣. دلالة سيرة المتشرعة والروايات الكثيرة في الزيارة وتواجد النساء في التجمعات.

المصادر والمراجع

القرآن

١. ابن عابدين، محمد امين، ردّ المحتار على الدر المختار (١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. شفاء سبكي، تقي الدين؛ (١٤١٩) السقام في زيارة خير الانام؛ تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، الرابعة، بدون عنوان: بدون اسم.

٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح؛ (١٤٢٦) الشرح الممتع علي زاد المستقنع في اختصار المقنع، بيروت: الكتاب العالمي للنشر.

٣. ابن قولويه، محمد بن جعفر، (١٤١٧) كامل زيارات، قم: موسسة نشر فقاهت.

٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، (١٤٢٦)، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٥. ابن نجيم، زين الدين، (بلا تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٦. ابن هشام، عبد الملك ابن هشام، (بلا تاريخ) السيرة النبوية، بيروت: دار المعرفة.

٧. أبو العباس احمد بن محمد القسطلاني، (بلا تاريخ)، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.

٨. الأردبيلي، احمد بن محمد، (١٤٠٣) مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، قم: مكتب النشر الإسلامى.

٩. الموسوى الخمينى، السيد روح الله (١٣٨٠)، العروة الوثقى مع تعاليق الإمام الخميني، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى.

١٠. آل عصفور، حسين بن محمد، محسن آل عصفور، (١٤٢١) سداد العباد ورشاد العباد، قم: محلاتي

١١. الألباني، محمد ناصر، أحكام الجنائز (١٤٠٦ ق)، چهارم، بلا عنوان: المكتب الإسلامي،

١٢. الآملي، ميرزا محمد تقي، (١٣٨٠هـ.ق.) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، مؤلف، طهران.

١٣. البحراني الإصفهاني، عبد الله بن نور الله، (١٤١٣) عوالم العلوم والمعارف والاحوال من الآيات والاخبار والاقوال (مستدرك سيدة النساء الى الامام الجواد)، قم: بلا اسم.

١٤. البحراني، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، (١٤٠٥) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

١٥. البيهقي، أحمد بن حسين (بلا تاريخ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة: مكتبة دار الباز.

١٦. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (١٤١١)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، (١٤٠٩) وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٨. الحلّي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤١٢)، النهاية، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

١٩. الخوئي، أبو القاسم، (بلا تاريخ) التنقيح في شرح العروة الوثقى، قم: نشر لطفي

٢٠. الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٤١٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد؛ (١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، دمشق: دار العلم، الدار الشامية.

٢٢. الرافعي، عبد الكريم، (بلا تاريخ) فتح العزيز، بيروت: دار الفكر.

٢٣. السبحاني، جعفر، (١٣٨٨) آيين وهابيت، تهران: مشعر.

٢٤. السبزواري، المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن، (١٢٤٧) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٥. السبزواري، عبد الاعلى، (١٤١٣)، مهذب الاحكام (للسبزواري)، الرابع: قم، مكتب آية الله.

٢٦. السبكي، تقي الدين، (١٤١٩)، شفاء السقام في زيارة خير الانام، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، الرابعة، بلا عنوان: بلا اسم.

٢٧. السرخسي، شمس الدين (بلا تاريخ)، المبسوط، زيارة القبور سنة أم بدعة، بيروت: دار المعرفة.

٢٨. السرخسي، شمس الدين، المبسوط للسرخسي، (١٤٢١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩. السمهودي، نور الدين علي بن أحمد،(٢٠٠٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. السيد محمد علي، (١٣٨٣) تحقيق درباره اول اربعين سيد الشهداء، تهران: وزارت فرهنگ وارشاد.

٣١. السيد سابق، (بلا تاريخ) فقه السنة، ناشر دار الكتاب العربي، بيروت: بلا عنوان.

٣٢. الشربيني، محمد بن احمد، (١٩٠٥) مغني المحتاج، بيروت: اصدارات دار إحياء التراث العربي.

٣٣. الشرنبلاني الحنفي، حسن، (بلا تاريخ) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. الشوشترى، الشيخ جعفر، (١٣٩٠) ترجمة خصائص الحسين ومزايا المظلوم، الرابعة، تهران: بلا عنوان.

٣٥. الشوكاني، محمد، (١٤١٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دمشق: دار الكتاب العربي.

٣٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، (١٤١٠) المزار، قسم التحقيق، مدرسة الإمام المهدي، قم: مدرسة الإمام المهدي.

٣٧. شيخي زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١٤١٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣) مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٩. الطباطبائي اليزدي، السيد كاظم، العروة الوثقى (المحشى)، (١٤١٩ هـ)، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

٤٠. الطباطبائي اليزدي، (١٤١٥هـ) السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، شرح آية الله السيد علي السيستاني، العروة الوثقى، قم: مكتب آية آلله العظمى السيد السيستاني.

٤١. الطباطبائي، السيد محمد حسين،(١٤١٧ هـ). الميزان في تفسير القرآن، الخامس، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

٤٢. الطحاوي، أحمد، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٣١٨ ق)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٤٣. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، (١٤٠٠)

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٤. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي، (١٤١٧هـ) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الثانية، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

٤٥. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٤٠٣) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، قم: المكتب الإسلامي.

٤٦. عبد الله بن عمر، محمد عبد الرحمن المرعشلي (١٤١٨هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي بيروت: دار احياء التراث العربي .

٤٧. العجلوني الجراحي، اسماعيل بن محمد، (١٣٥١) كشف الخباء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، القاهرة: مكتب القدسي.

٤٨. العسقلاني، أبو الفضل، (١٤١٩) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩. العسقلاني، أبو الفضل، تقريب التهذيب (١٤٠٦ ق)، سورية: دار الرشيد.

٥٠. العيني الحنفي، بدر الدين (بلا تاريخ) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٥١. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (بلا تاريخ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٢. القمي، على بن ابراهيم (١٤٠٤) تفسير القمي، قم: دار الكتب.

٥٣. الكاشاني، الفيض، محمد محسن بن شاه مرتضى، (١٤١٨)، النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، الثانية، طهران: مركز طبع ونشر منظمة الاعلام الإسلامي.

٥٤. الكليني، محمد (م ١٤٠٧ هـ)، الكافي، الرابعة، طهران: دار الكتب الإسلامية.

٥٥. الكفعمي، ابراهيم بن علي العاملي، (١٤٠٥هـ) الرسالة الفخرية في معرفة النيّة، المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية)، الثانية، قم: بلا عنوان.

٥٦. المجلسي، محمد تقي، (١٤٠٦) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الثانية، قم: مؤسسه فرهنگي اسلامي كوشانبور.

٥٧. المجلسي، محمد تقي(١٤١٤) لوامع صاحبقراني، الثانية، قم: مؤسسة اسماعيليان.

٥٨. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (١٤٠٦) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، قم: اصدار مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٥٩. المجلسي، محمد باقر، (بلا تاريخ) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الإسلامية، طهران.

٦٠. المحقق الثاني، علي بن حسين الكركي العاملي، (١٤٠٩) رسائل المحقق الكركي، قم:مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومكتب النشر الاسلامي.

٦١. المحقق الحلي (بلا تاريخ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بلا عنوان: انتشارات استقلال.

٦٢. المروجي الجزائري، محمد جعفر، (١٣٧٨) منتهى الدراية في توضيح الكفاية، قم: دار الكتاب.

٦٣. المشهدي، الحائري، محمد بن جعفر(١٤١٩). المزار الكبير (للمشهدي)، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

٦٤. ملا خسرو، محمد، (بلا تاريخ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

٦٥. الميرزا القمي، ابو القاسم، (١٣٧٨) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، قم: مكتب الاعلام الاسلامي.

٦٦. ناصف، منصور علي، (بلا تاريخ) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، بيروت: دار الجيل.

٦٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (١٤٠٤ ق)، السابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٨. النجفي، محمد حسن، (١٣٧٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الثانية، بلا عنوان: دار الكتب الإسلامية.

٦٩. النراقي، احمد بن محمد مهدي، (١٤١٥) مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٧٠. الواقدي، عمر بن محمد (بلا تاريخ)، المغازي، بيروت: للمطبوعات.

٧١. هدايتى نيا، فرج الله،١٣٩٦، تأملى بر نظريه خانه نشينى زن در فقه اسلامى، مطالعات راهبردى زنان، شماره ٧٦، تابستان.

٧٢. يحيى بن شرف (١٤٠٥ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت: المكتب الإسلامي.